مجلة روح القوانين – كلية الحقوق جامعة طنطا

عدد خاص – المؤتمر العلمي الدولي الثامن – التكنولوجيا والقانون

أثر التكنولوجيا في الإعتداء على حقوق الطفل والمرأة

إعداد الباحثة/ أمنـية على مبارك على

باحثة دكتوراه في القانون الجنائي

٥- أثر التكنولوجيا في الإعتداء على حقوق الطفل والمرأة

الملخص:

تقدم التكنولوجيا الرقمية في الواقع العديد من الفوائد. فقيمتها بالنسبة إلى حقوق الإنسان والتنمية لا تُقدّر بثمن. فهي تمكننا من التواصل والترابط مع البشر في جميع أنحاء العالم بشكل غير مسبوق، وذلك من خلال إستخدام الإتصالات المشفّرة وصور الأقمار الصناعية، وتدفق البيانات من أجل الدفاع مباشرة عن حقوق الإنسان وتعزيزها، ويمكننا إستخدم الذكاء الإصطناعي كي نتوقع إنتهاكات حقوق الإنسان الممكنة ونتصدى لها، وعلي الرغم من الفوائد العديدة للتكنولوجيا الرقمية الحديثة إلا أن لها العديد من الأضرار الجسيمة علي المجتمع بأكمله، وبالأخص الطفل والمرآة ، وبتطور التكنولوجيا وإساءة إستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات ، وإستغلالها علي نحو غير مشروع وبصورة تضر بمصلحة الإنسان وخاصة الطفل والمرأة ؛ ولذلك حرصت الدولة خلال السنوات الأخيرة علي بذل العديد من الجهود وإصدار التشريعات والقرارات لضمان حماية الطفل والمرأة من جميع أشكال العنف و الجرائم الإلكترونية التي تحدث مؤخراً.

الكلمات المفتاحية:

التكنولوجيا ، الجريمة الإلكترونية، التنمر الإلكتروني، الإبتزاز الإلكتروني.

Abstract:

In fact, digital technology offers so many benefits that its value for human rights and development is invaluable. It enables us to communicate and connect with people around the world in an un precedented way, through the use of encrypted communications, satellite imagery, and data streams in order to directly defend and promote, human rights, and we can even use artificial intelligence to predict and respond to severe human rights violations.

In spite of the many benefits of modern digital technology, it has serious harm to the entire society, especially children and women, and the development of technology and the misuse of information technology systems, and their exploitation illegally and in away that harms human interest, and the state has been keen over the years the latter has made many efforts and issued legislation and decisions to ensure the protection of children and women form all forms of violence and cybercrime that occur recently.

Key words:

technology , cyber crimes , Cyber bullying, cyber extortion.

المقدمة

الحمدلله رب العالمين عالم الغيب، والشهادة، الكبير المتعال، العالم بمثاقيل الجبال، وعدد حبات الرمال، ومكاييل البحار، وعدد قطرات الأمطار، وما يتساقط من ورق الأشجار، الأول بلا ابتداء والدائم بلا انتهاء، العالم بما مضى، وما هو آت، ومحيي الأموات بعد أن كانت رفات، وأصلي، وأسلم على سيدنا، ونبينا محمد بن عبدالله، شمس الملة، ومنقذ العباد من الشرك، والذلة، من دار فلك التوحيد بدعوته، واستنارت شموس حكمته؛ فغارت أنجم الضلال برؤيته، وأسفر التوحيد بسعادته، وأرضى اللهم عن آله الطيبين الأطهار، وصحابته الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم النشور.

أمـــا بعـــد:

تلعب وسائل، وأدوات، وتطبيقات، وخدمات، وموارد التكنولوجيا الحديثة دورًا مؤثرًا في حياة الشعوب والأمم في هذا العقد المعرفي، وأصبح تقدم الشعوب يقاس بمدى تطورها وتقدمها؛ لذا عند إساءة إستخدامها؛ فالوسائل التكنولوجية ليست إيجابية أو سلبية في حد ذاتها، وإنما الأمر يتوقف على طريقة استخدامها والاستفادة منها.

فقد شهد العصر الحالى ثورة معلوماتية كبيرة، أثرت بشكل مباشر في حياة الإنسان من حيث الشكل والمضمون، وأدت إلى خلق بيئة اجتماعية لم تكن مألوفة من قبل، يطلق عليها البيئة الرقمية والإلكترونية، وكان من ضمن نتائجها المباشرة أنها أصبحت أداة للكثير من العلاقات والتواصل الإجتماعي، والتي أصبح من خلالها العالم كقرية صغيرة، وكان لها أثر إيجابي على المجتمع، إلا أن هذا الجانب الإيجابي المشرق لعصر التكنولوجيا لا ينفي الإنعكاسات السلبية التي نتجت عن هذه التقنية، والمتمثلة في إساءة إستخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات، واستغلالها على نحو غير مشروع، وبصورة تضر بمصلحة الإنسان، وحقوقه، وبالأخص الطفل والمرأة، بل بمصلحة المجتمع بأكمله ، وقد وافق هذا النشاط العديد من الأفعال التي شكلت أفعالًا مجرّمة بحكم القانون.

ومن الوسائل الحديثة والتي ظهرت في وقتنا الحالى؛ الحاسبات الإلية، والتكنولوجيا الحديثة، والشبكات المعلوماتية، ووسائل تقنية المعلومات؛ والتي استغلها المجرمون في تنفيذ وإرتكاب جرائمهم، بل ظهر على السطح نوع من أنواع الجرائم الخاص بالتكنولوجيا الحديثة؛ وهي جرائم الحاسوب؛ حيث استغل المجرمون هذا النوع من

التقنية الحديثة في إرتكاب أنواع جديدة من الجرائم والتي تدر الربح الوفير بأقل مجهود، وفي أسرع وقت.

ومما سبق يلزم التعرف على ماهية التكنولوجيا، واعتداءاتها على حقوق الطفل والمرأة ، ومن هنا ستقوم الباحثة بتقسيم هذا البحث كالتالى:

المطلب الأول: ماهية التكنولوجيا

الفرع الأول: تعريف التكنولوجيا.

الفرع الثاني: الآثر الإيجابي للتكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثالث: الآثر السلبي للتكنولوجيا الحديثة.

المطلب الثاني: الإعتداءات الواقعة على حقوق الطفل والمرأة عبر التكنولوجيا الحديثة

الفرع الأول: ماهية الجريمة الإلكترونية.

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء الماسة بحقوق الطفل والمرأة عبر التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الثالث: حماية الطفل والمرأة داخل البيئة الإلكترونية.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

المطلب الأول

ماهية التكنولوجيا

تعتبر التكنولوجيا قديمها ومعاصرها أساس المستقبل؛ لأنها عبارة عن مزيج من المعرفة والآلة، وفيها يتم تحويل الفكرة إلى آلة تساعد الإنسان في الحياة، ثم تتطور حاجات الإنسان؛ مما يتطلب تطوير الآلة، وتطوير الإستخدام، وعلى الرغم من أن لها فوائد فكذلك لها سلبيات.

ومن هنا يمكن تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول منهم يتعلق بتعريف التكنولوجيا، والثاني بإيجابيات التكنولوجيا، والثالث بسلبيات التكنولوجيا، وهو الأمر الذي نتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول

تعريف التكنولوجيا

أولًا: التكنولوجيا لغًة:

هي مصطلح مركب من مقطعين: المقطع الأول(techno) وتعني في اللغة اليونانية " الفن" أو" تقنية"، والمقطع الثاني (logy) وتعني(علم) أو(نظرية)؛ وينتج عن تركيب المقطعين معنى"علم صناعة المعرفة النظامية في فنون الصناعة أو العلم التطبيقي"[١].

ثانيًا: التكنولوجيا في الإصطلاح:

تعددت، واختلفت تعريفات مصطلح التكنولوجيا؛ فقد عرفت تكنولوجيا المعلومات بأنها: " إستخدام التكنولوجيا؛ لتخزين، وتوصيل، ومعالجة المعلومات، والتكنولوجيا عادة تشمل أجهزة الحاسب الإلى، والاتصالات عن بعد، والتطبيقات وغيرها من البرمجيات، والمعلومات، وقد تشمل بيانات العمل، والصوت، والصور، والفيديو،

[١] أ/ إبراهيم عمر يحياوي: تأثير تكنولوجيا الإعلام والإتصال، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م، ص٢٣.

وغيرها، وتكنولوجيا المعلومات تستخدم عادة لدعم عمليات العمل من خلال خدمات تكنولوجيا المعلومات"[١].

وعرفت بأنها: "عبارة عن الوسائل الحديثة المستخدمة في مجال الإعلام، والاتصال والتي تؤدي إلى أغراض تعليمية لصالح المنظومة التربوية والتي أصبحت من أهم ضرورات هذا العصر، ولقد اثبتت الدراسات مدى فعاليتها في مجال التعليم من خلال النتائج المحققة، والتي تتمثل في(الحاسوب اللوحي، أجهزة محاضرات الفيديو القائمة على الإنترنت، الماسحة الضوئية، آلة التصوير الرقمية، مكبر الصوت، مفتاح التخزين، قرص الفيديو الرقمي، القرص المدمج، السبورة الإلكترونية، الحاسوب)"[٢].

ويؤخذ على التعريف الأخير بأنه يشتمل على مجال واحد من التكنولوجيا؛ وهو المجال التعليمي دون أن يتطرق إلى المجالات الآخرى من التكنولوجيا؛ فالتكنولوجيا لها العديد من المجالات؛ منها التكنولوجيا الحيوية، التكنولوجيا الطبية، التكنولوجيا التعليمية ،.....إلخ.

[١] ينظر:معجم المعاني الجامع متوفر علي الرابط: https://www.almaany.com/ ، تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٣م.

[٢] أ/ إبراهيم عمر يحياوي: تأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مرجع سابق، ص٢٣.

الفرع الثاني

الآثر الإيجابي للتكنولوجيا الحديثة

تتميز التكنولوجيا الحديثة بالعديد من الإيجابيات؛ منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- التواصل الاجتماعي: تعد وسائل التواصل الاجتماعي من أحدث التطورات على الإنترنت، وما يصاحبها من قفزة تكنولوجية هائلة، قربت المسافات بين الشعوب، وألغت الحدود، وشكلت بابًا واسعًا؛ لإرسال، وتلقي المعلومات الغزيرة عبر الفضاء الإلكتروني؛ فهي تعد قناة مفتوحة، ومتاحة للجميع؛ للتعبير عن أرائهم، ولهذه الوسائل أثر كبير في تغيير الأحداث، والأنظمة السياسية لاسيما العربية، الأمر الذي يزيد من ثقة الإنسان بذاته، وشخصيته[١].

٢- المساعدة في التعليم عن بعد: لقد أدى التطور في مجال تكنولوجيا التعليم إلى ظهور كثير من المستحدثات التكنولوجية، والتى أصبح توظيفها في العملية التعليمية ضرورة ملحة؛ للاستفادة منها في رفع كفاءة العملية التعليمية؛ ومن بين تلك

[١] د/ عمر عبدالعزيز هلال: وسائل التواصل الاجتماعي، وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م، ص٧.

المستحدثات التعليم الإلكتروني؛ حيث أحدث هذا الأخير نقلة نوعية، وأعاد صياغة جميع عناصر العملية التعليمية، وخلق بيئة تعليمية إلكترونية، تفاعلية، غنية بالتطبيقات التي تستغل كمنصات تعليمية لزيادة فعالية العملية التعليمية من قبل كل من المعلم والمتعلم، وأثبت التعليم الإلكتروني بأنه نمط من أنماط التعليم المهمة بعد جائحة كورونا والذي يمكن اعتباره موازيًا للتعلم المدرسي، وداعمًا له، وأن الاهتمام بالتعليم الإلكتروني يعد من ضروريات الحياة[1]، وهذا بالإضافة إلى أن التعليم عن بعد سهل على الباحثين مهام البحث العلمي، والوصول إلى المعلومة بأقصر وقت، وأقل تكلفة.

٣ـ تطوير التجارة الإلكترونية: تعد التجارة الإلكترونية من أهم تطورات التكنولوجيا الحديثة، وتم تعريف التجارة الإلكترونية بأنها: " تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر، أو بين مشروع

[1] أ. د/ محمد محمد عبد الهادي: دور التعليم الإلكتروني في دعم منظومة التعليم، المؤتمر الدولي الثالث عشر بعنوان" دراسات في التعليم الجامعي"، المقام من ١٠ ـ ١١ أكتوبر، ٢٠٢٠م، ص١٧٩،١٨٠.

تجاري مستهلك بإستخدام تكنولوجيا المعلومات والإتصالات"[١]، وتتم التجارة الإلكترونية بطريقة غير مباشرة وعن بعد؛ ويكون الإعتماد في التجارة الإلكترونية على ركائز إلكترونية في تنفيذ المعاملات؛ حيث أن كافة العمليات تتم بين طرفي المعاملة إلكترونيًا، ومن دون أي وثائق ورقية متبادلة في أجزاء المعاملات[٢].

٤ـ تقديم الخدمات الأمنية: إن إستخدام تكنولوجيا المعلومات في نظام الرقابة الداخلية أفضل من نظام الرقابة التقليدية؛ لحماية موارد المجتمع بأكمله، كما يؤدي إلى الحصول على المعلومات في الوقت المناسب، ومع استخدام تكنولوجيا المعلومات في نظام الرقابة الداخلية تنتج معلومات تتصف بالمصداقية، وإمكانية الاعتماد عليها؛ لإتخاذ قرارات إدارية لصالح الهيئة أو المؤسسة؛ لذا أصبح من الضروري إستخدام تكنولوجيا المعلومات في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسات، والهيئات الحكومية؛ لحماية مواردها، مع تطوير الإجراءات الوقائية؛ لأن استخدام تكنولوجيا المعلومات ذاع في العديد من المجالات، مع ما تحققه تلك التكنولوجيا من سرعة، ودقة في الأداء،

---

[١] أ/ عبد الصبور عبد القوي علي: التجارة الإلكترونية والقانون، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٨٢.

[٢] د/ عمر عبد العزيز هلال: وسائل التواصل الاجتماعي، وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٥١.

خاصة مع تطور، وتعقد مختلف العمليات الإدارية، والتشغيلية، وصعوبة مراقبتها، ومن هنا أصبح الاعتماد عليها، لتسهيل، وتسريع عمليات الرقابة[1].

٥- **المساعدة في مكافحة الأمراض:** ساهم التطور التكنولوجي في مجال الطب في القضاء على سلسلة من الأمراض التي كانت شائعة؛ كمرض شلل الأطفال، والحمى القرمزية، وغيرها، عن طريق ما تم التوصل إليه من مضادات حيوية، وأطعمة، ولا شك أن هذا التطور يشكل حماية للجنس البشري، ويحفظ حق الإنسان في الحياة، والسلامة الجسدية، والرعاية الصحية؛ بالإضافة إلى أن التكنولوجيا ساهمت في تطوير أجهزة الانعاش الصناعي، والعقاقير المؤدية إلى زيادة الفرصة في استمرار الحياة، ولا ريب أن ذلك أثر إيجابيًا في حفظ حق الإنسان في الحياة[2].

---

[1] د/ راشد محمد المري: أثر تكنولوجيا المعلومات في النظام الأمني والرقابة الداخلية، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر،، العدد٤٠، ٢٠٢٣ ،ص١٣٠٣-١٣٧٣.

[2] أ/ أحمد إبراهيم عبدالعزيز تمام: التطور التكنولوجي وأثره علي حق الإنسان في السلامة الجسدية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨ ،عدد صفر خاص يالمؤتمر العلمي الدولي بعنوان " الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي - رؤية مصر ٢٠٣٠ م في المجال الصحي، سبتمبر ٢٠٢٢ م، ص١-٢٥.

الفرع الثالث

الآثر السلبي للتكنولوجيا الحديثة

للتكنولوجيا إيجابيات، وسمات جعلته الخيار الأفضل لمستخدميه، ولكن لم يخل من المساوئ والسلبيات التي عكرت صفوه، واستدعت الحذر منه خوفًا من الوقوع في شباكه، **ولعل من أبرز السلبيات ما يلي:**

١- **يعد إنتاج الأسلحة النووية، والبيولوجية، والكيميائية ذات الأثر الضار** على الكائنات الحية، من الآثار السلبية التي أدت إلى الإضرار بعناصر البيئة، ومن أمثلة ذلك ما أشارت إليه منظمة الأطباء العالميين لمنع لحروب بلندن إلى أن حوالى نصف مليون شخص ماتوا بالسرطان منذ إنتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م؛ وذلك نتيجة مصدر إشعاعي واحد؛ وهو التفجيرات النووية لاختبار الأسلحة الذرية المخترعة[١].

[١] صباح مريوة: حماية البيئة من آثار الاستخدام السئ للتكنولوجيا، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠٢١م، ص٧٩٠ ـ ٨٠٩.

٢- **أدى تطور التكنولوجيا الحيوية، وتطبيقها على الإنسان؛ وبالأخص الاستنساخ،** إلى حدوث كوارث إنسانية في حق البشرية، وإلى التسبب في كثير من المفاسد، والأضرار؛ حيث أن الإستنساخ يؤدي إلى إمكانية التلاعب بالأجناس البشرية، وإختلاط الأنساب، كما لو أُخذت خلية من ذكر، وبويضة من أنثى، وتم تلقيحهما خارجيًا، ثم زرعت هذه اللقيحة في رحم امرأة آخرى، وخصوصًا بعد النجاح في إكتشاف الخطة الجينية للإنسان، ومن ثم فإن الاستنساخ يحاول أن يعدل، ويشكل في الأسلوب الطبيعي أو الحكيم الذي رسمه الله[١].

٣- **يعد التلوث الضوضائي من أخطر الآثار الجانبية الناتجة عن التكنولوجيا الصناعية،** ومن أخطر الملوثات البيئية؛ وذلك نظرًا لانتشارها في أماكن وجود الإنسان، فقد اقتحمت المنازل والمدارس، والمصانع، والورش، والمكاتب، كما تكمن

[١] د/ محمد لطفي عبدالفتاح: القانون الجنائي واستخدمات التكنولوجيا الحيوية(دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون، المنصورة،٢٠١٢ م، ص٢٩،٣٠٧،٣١٣.

خطورة التلوث الضوضائي في أنه لا يوجد مصدر واحد له، بل له مصادر متعددة؛ نظرًا لإحتياج الإنسان للآلة في مختلف صور الحياة[١].

٤- **تعد الألعاب الإلكترونية من أخطر الآثار الجانبية الناتجة عن التكنولوجيا الرقمية**؛ وذلك بسبب التطور الهائل لهذه الألعاب، والذي يوفر للأطفال، والمراهقين منافسة حقيقية، وتحدٍ عبر الشاشة؛ مما يمنحه متعة في القتل، والعنف، والإحساس بالانتصار، والإثارة[٢].

المطلب الثاني

الإعتداءات الواقعة على حقوق الطفل والمرأة عبر التكنولوجيا الحديثة

على الرغم من التطور التكنولوجي الهائل، وما صاحبه من تطورات على مستوى جميع المجالات حتى على مستوى الجريمة؛ أدي هذا التطور إلى زيادة انتشار نسبة الجرائم الإلكترونية بشكل واسع، وملفت للنظر؛ حيث يتلقى المجرم السيبيري دورات

[١] د/ دينا عبدالعزيز فهمي: الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان القانون والبيئة، في الفترة من ٢٣ إلي ٢٤ إبريل ٢٠١٨ م، ص٢.

[٢] نرمين حسين السطالي: أثر شبكات الإنترنت على اتجاهات الشباب في عصر العولمة، ط١، ببلومانيا للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٩ م، ص٥٠.

تكوينية في البرمجيات الخبيثة وغيرها، وقد واكبت بعض التشريعات هذا التطور، وعمدت إلى حماية الإنسان، والمحافظة على صحته من خلال سن التشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور الحادث.

مما سبق يلزم التطرق إلى ماهية الجريمة الإلكترونية كفرع أول، جرائم الاعتداء الماسة بحقوق الطفل والمرأة في ضوء التكنولوجيا كفرع ثانٍ، كيفية حماية الطفل والمرأة كفرع ثالث.

الفرع الأول

ماهية الجريمة الإلكترونية

أولا: تعريف الجريمة الإلكترونية لغة وإصطلاحًا:" تتكون الجريمة الإلكترونية(cyber crimes) من مقطعين هما الجريمة(crime)، والإلكترونية (cyber)، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات[1].

الجريمة عند أهل اللغة: تأتي بمعنى الجناية، والذنب، وجاء في لسان العرب:

[1] د/ شريفة بن غذفة، د/ صليحة القص: الجريمة الإلكترونية الممارسة ضد المرأة على صفحات الإنترنت وطرق محاربتها، بحث متوفر على الرابط التالي: https://jilrc.com/archives . تم الدخول إلى الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٧م.

" وجرم إليهم، وعليهم، جريمة، وأجرم: جني جناية"[١]، **أما الإلكتروني في اللغة:** هو المنسوب إلى الإلكترون، ومنها الكمبيوتر، وأجهزة الاتصال الحديثة التي تعتمد على الإلكترون لتشغيلها، كما جاء في معجم المعاني هي: آلة الحاسوب التي تعتمد على مادة الإلكترون؛ لإجراء أدق العمليات الحسابية، وبأسرع وقت ممكن، ويسمى أيضًا كمبيوتر[٢].

أما الجريمة إصطلاحًا فهي" كل عمل أو إمتناع يجرمه النظام القانوني، ويقرر له جزاء جنائي، وهو العقوبة التي توقعها الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع"[٣].

[١] أبي الفضل ابن منظور، جمال الدين بن مكرم: لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت ، المجلد ١٢، بدون سنة نشر، ص٩١.

[٢]معجم المعاني الجامع متوفر علي الرابط:

https://www.almaany.com/ar/dict/ تم الدخول الي الموقع بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٨م.

[٣] عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي: التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥ م، ص١٩.

ويستنبط من هذا التعريف أن الجريمة بهذا المعنى تأخذ صورتين: الصورة الأولى: فعل إيجابي كمن يطلق النار على آخر، الصورة الثانية: فعل سلبي(الامتناع) كالأم التي تحجم عن إرضاع ولدها عمدًا بهدف إنهاء حياته[١].

وعرفت الجريمة الإلكترونية بأنها:" كل سلوك إجرامي يأتيه الجاني عن عمد، ويقرر له المشرع عقوبة جنائية أو تدبيرًا احترازيًا، وسواء تم هذا السلوك باستخدام الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت أو أي وسيط تقني آخر هدفه الإعتداء على معطيات الحاسب الإلى أو شبكاته، وسواء نتج عن ذلك السلوك إلحاق خسارة أو فقدان حيازة أو ضياع ملكية المجني عليه أو لا ، وسواء حصل الجاني على منفعة لنفسه أو لغيره أم لا"[٢].

[١] د/ خالد حسن أحمد لطفي: الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩ م، ص١٦.

[٢] أحمد عبداللاه المراغي: الجريمة الإلكترونية، ودور القانون الجنائي في الحد منها- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧ م، ص٣١.

وعرفها البعض بأنها:" نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه"[١].

كما أن هناك بعض المنظمات التي عملت على تعريف جرائم تقنية المعلومات، وأمثالها: منظمة التعاون الاقتصادي، والتنمية؛ حيث وضع مجموعة من خبرائها عام ١٩٨٣م تعريفًا للجريمة المعلوماتية بقولها إنها عبارة عن" كل سلوك غير مشروع أو غير إخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الألية للبيانات أو نقلها"[٢].

ومما سبق يمكن إستنباط تعريف للجريمة الإلكترونية بإعتبار أنها:" كل فعل غير مشروع يعتمد على المعرفة بتقنية المعلومات، ويتم بأداة من أدوات الإتصال الذكي، ومن خلال شبكة الإنترنت يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير".

ثانيًا: خصائص الجريمة الإلكترونية:

تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية بمجموعة من الخصائص ولعل أبرز هذه الخصائص ما يلي:

---

[١] د/ عبدالفتاح حجازي: التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٢٩.

[٢] محمد حجازي: جرائم الحاسبات والإنترنت، بحث منشور المركز المصري للملكية الفكرية، ٢٠٠٥ م، ص١٠.

ـ جريمة عابرة للدول والقارات:

تعد الجريمة الإلكترونية هي شكل من أشكال الجرائم العابرة للحدود؛ حيث أن قدرة تقنية المعلومات على إختصار المسافات، وتعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يتعمد المجرمون استخدام هذه التقنيات في خرقهم القانون[١]، وهذا يعني أن الجريمة الإلكترونية لم تعد ترتكب محليًا، بل أصبحت إمكانية ارتكابها دوليًا؛ حيث أصبح الجاني يقوم بالجريمة عن طريق الدخول إلى ذاكرة الحاسب الإلى الموجود في بلد آخر، وهذا الفعل قد يضر شخصًا ثالثًا في بلد آخر[٢].

ـ جريمة من جرائم السلوك الإيجابي:

تعتبر جرائم تقنية المعلومات من جرائم السلوك الإيجابي؛ حيث أنه عند ارتكاب الجريمة لابد للجاني من إتيان فعل أو أفعال بنشاط غير مشروع لإرتكاب الجريمة، وهو يتمثل في الحركة العضوية التي يأتيها الجاني، وتظهر في العالم الخارجي،

[١] نائلة عادل محمد: جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥ م، ص٥٢.

[٢] د/ خالد ممدوح إبراهيم: أمن الجريمة الإلكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ م، ص٨٢.

بالإضافة إلى توافر صفة الإدارية للفعل؛ أي يجب أن تكون الإرادة هي سبب الحركة العضوية التي صدرت عن الجاني، وأن تسيطر على أجزاء هذه الحركة، وتوجهها على نحو معين[١]، وبذلك تختلف الجريمة الالكترونية عن الجريمة التقليدية بأن الأخيرة تعد من جرائم السلوك الإيجابي، والسلوك السلبي.

ـ جريمة ترتكب من خلال الوسائل التقنية:

نظرًا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي ترتكب في بيئة إلكترونية، يستلزم التعامل معها استعانة الجاني لوسائل، وأجهزة تقنية، كالحاسب الإلى، وأن يكون الجاني على دراية بها، وكما أنها ترتكب عبر شبكة الإنترنت(العنكبوتية)؛ حيث تعتبر هذه الأدوات أنها الأساسية لارتكاب هذه الجريمة[٢].

ـ جريمة يصعب إكتشافها وإثباتها:

يعد إثبات الجريمة الإلكترونية صعبًا؛ حيث يصعب تتبعها، واكتشافها؛ فهي لا تترك أثرًا يقتفي؛ حيث تعتبر مجرد أرقام، فمعظم الجرائم الإلكترونية تم اكتشافها بالصدفة،

---

[١] د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩ م، ص٣٧٤.

[٢] رشاد خالد عمر: المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية(دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص٣٢.

وبعد وقت طويل من ارتكابها، كما أنها تفتقر إلى الدليل المادي، التقليدي، كالبصمات مثلًا[١]، فضلًا عن أن الجاني يستطيع إخفاء الدليل الرقمي الإلكتروني؛ حيث يستخدم تقنية لإرتكاب الجريمة ويستخدم تقنية آخرى لإخفاء العمليات التقنية التي تم إستخدامها لإرتكاب الجريمة، وهذا بدوره يجعل التحري عن الدليل الرقمي الإلكتروني للجريمة من قبل المختبر الجنائي الإلكتروني والخبراء المختصين صعبًا للغاية[٢].

الفرع الثاني

جرائم الإعتداء الماسة بحقوق الطفل والمرأة في ضوء التكنولوجيا

والمقصود بالاعتداء هنا هو السب، والقذف، والتشهير، وبث أفكار، وأخبار من شأنها الإضرار الأدبي أو المعنوي بالشخص، وتكون عملية التهديد بنشر صور أو

[١] د/ هشام محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢، ١٩٩٩ م، ص١١.

[٢] فتحي محمد أبو عزت: الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية والتجارية ، دار الفكر والقانون، مصر، ٢٠١٠ م، ص٢٣٥.

فيديوهات أو بيانات شخصية وحساسة إذا لم ترضخ الضحية لطلبات المجرم الإلكتروني[١].

أولًا: الاعتداءات المادية الواقعة في حق الطفل والمرأة عبر التكنولوجيا الحديثة:

تلك الاعتداءات التي تتمثل في الاعتداء على الحق في الحياة، والحق في الجسد؛ حيث يحظر على الغير مهما كان الاعتداء على حياة الشخص أو سلامة الجسد بأي شكل من الأشكال[٢].

ـ بعض صور الاعتداءات المادية الواقعة في حق الطفل والمرأة عبر التكنولوجيا الحديثة كالتالى:

١ـ جريمة إستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت:

---

[١] د/ محمود رجب فتح الله: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الإبتزاز الالكتروني، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨ ، عدد صفر خاص بالمؤتمر العلمي الدولي بعنوان " الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي ـ رؤية مصر ٢٠٣٠ م، في المجال الصحي=، سبتمبر ٢٠٢٢ م، ص٥٩.

[٢] أ/عيد أبو سحابة: مفهوم الحقوق اللصيقة، وتمييزها عن الحقوق الأخرى، بحث منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، العدد٤، ٢٠١٦ م، ص٤٥٧.

ويقصد بهذه الجريمة ظهور الأطفال، والقصر الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا في أفلام أو صور أو مضمون جنسي أو مشاهد ذات طبيعة إباحية، بما فيها من مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال؛ وهي جريمة منفردة قائمة بذاتها، يعاقب عليها قانونًا في أغلب دول العالم، وتتعامل أغلب دول العالم بحسم، وجدية مع هذا النوع من الجرائم على كل من تثبت عليه تهمة الاتجار عبر شبكة الإنترنت أو تداول صور أو أفلام إباحية للأطفال[١].

لقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لهدف إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمرًا مألوفًا في الإنترنت، والتي يكون الطفل فيها محلًا للاعتداء وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من أربع إلى ست سنوات[٢].

ومن صور إستغلال الطفل في المواد الإباحية: عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة ويكون ذلك من خلال عرض المواد الإباحية تتضمن صورًا

[١] د/ محمود رجب فتح الله: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الابتزاز الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص٤٤.

[٢] د/عادل عبدالعال إبراهيم: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية، والفقه الجنائي الإسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، دقهلية، جامعة الأزهر، المجلد ١٥، العدد٢، ٢٠١٣، ص١١٣٩.

لأطفال قصر تستغل هذه الصور في الترويج للسياحة الجنسية، أو صورًا وأفلامًا لعمليات التعذيب الجنسي، وعمليات الاغتصاب، أو العمليات الجنسية التي تمارس على أطفال قاصرين، ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تجاوز إلى إستغلال الأطفال؛ لإجراء محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار أو الدردشة ؛ لتبادل المحادثات الجنسية، والتحريض على الفجور والفسق، ويتم التحريض من خلال تهيج شعور الفاعل، ودفع الطفل إلى ارتكاب أفعال البغاء، ويتم التحريض للأطفال عن طريق الرموز أو الرسومات التي تدل على الإيحاءات الجنسية، والتي قد تكون دعوة صريحة للتحريض على الفسق والفجور، أو أن يتم التحريض عن طريق وضع مواقع في الأنترنت تعمل على الترويج لتجارة الأطفال، والنساء، وبيوت الدعارة[١].

وقد تناول المشرع المصري جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت؛ وذلك من خلال ما ورد في هذا الشأن من نصوص جنائية في قانون العقوبات المصري، وقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م؛ فقد نص في قانون العقوبات المصري نصوصًا خاصة بشأن العقاب على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة

[١] د/ عادل عبدالعال إبراهيم: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وطريقة مكافحتها في التشريعات الجنائية، والفقه الجنائي الإسلامي، المرجع سابق، ص١١٣٩ ـ ١١٤٤.

الإنترنت، ورغم ذلك فإن نشر صورة إباحية لطفل – أو غيره – سواء عن طريق الإنترنت أو بأية وسيلة أخرى من وسائل النشر يعد في قانون العقوبات المصري جريمة انتهاك لحرمة الآداب العامة المعاقب عليها بالمادة ١٧٨ من قانون العقوبات المصري، والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه ، بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر أو صنع أو حاز بقصد الاتجار، أو التوزيع، أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات، أو رسومات أو إعلانات، أو صورًا محفورة، أو منقوشة، أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية، أو إشارات رمزية، أو غير ذلك من الأشياء، أو الصور عامة إذا كانت خادشة للحياء العام.

كما أفرد المشرع المصري بعقوبة الشخص المستغل لفئة الأطفال بصفة عامة في أعمال الدعارة واستغلالهم جنسيًا، ومن ثم فقد نصت المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ م، المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنيهًا ولا تجاوز خمسين ألف جنيهًا لكل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعدّ أو عرض أو طبع أو روّج أو حاز أو بثّ أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال

الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات، والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله، مع عدم الإخلال بحقوق، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة ينص عليها في قانون آخر.

٢ـ جريمة ابتزاز المرأة جنسيًا عبر الإنترنت:

يرى بعض الفقهاء أن الابتزاز كلمة مشتقة من كلمة لاتينية تعني الحصول على الأموال بالتهديد أو هو الإكراه من خلال التهديد الذى لا مبرر له للكشف لشخص آخر أو للجمهور عن معلومات حقيقية محرجة أو ضارة، أو غير حقيقية، وعلى الرغم من أن الكشف عن هذه المعلومات ليس في حد ذاته جريمة، فإن الابتزاز الذي يأتي في شكل مطالبة بالمال مقابل حجب المعلومات يعد سلوكا إجرامياً[١].

وعرف المشرع الفرنسي الإبتزاز في المادة ٣١٢-١٠ من قانون العقوبات الفرنسي بأنه: " الحصول عن طريق التهديد بكشف أو ادعاء وقائع من شأنها أن تضر

١ د/ تامر محمد صالح، الإبتزاز الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد١، المجلد الأول، يناير ٢٠١٨م، ص٥٤٦.

بالشرف أو السمعة، أو الاعتبار بقصد التوقيع أو التعهد أو التخلي أو الكشف عن سر أو تسليم أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى"[1].

ويستنبط من خلال التعريفات السابقة إن الإبتزاز يتمثل في أسلوب ضغط وإكراه يمارسه المبتز علي المجني عليها للخضوع لمطالبه مستخدما العديد من الطرق منها التهديد، والتشهير بها، والمساس بحياتها الخاصة.

عاقب المشرع المصري علي التهديد؛ حيث أورده في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، والتي تنص على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور؛ لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ".

تهدف هذه الجريمة – إلى جانب جرائم التهديد المنصوص علىها في المواد ٣٢٦ وما بعدها من قانون العقوبات إلى حماية الأشخاص من الابتزاز التهديدي، بإفشاء التسجيلات المتضمنة أمورًا مخلة بالشرف).

١ د/ تامر محمد صالح، الإبتزاز الإلكتروني "دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص٥٤٦،٥٤٧.

ثانيًا: الإعتداءات المعنوية الواقعة في حق الطفل والمرأة عبر التكنولوجيا:

وتعرف الحقوق المعنوية بأنها:" حقوق غير مالية ذات طابع معنوي تتميز بها شخصية الإنسان وتجسد مصلحة يحميها القانون نابعة من قيم إنسانية سائدة في مجتمع معين الغاية منها الحفاظ على شرف الإنسان وسمعته وحياته الخاصة"[١].

وعرف البعض الحق في الحياة الخاصة بأنها " حق كل إنسان في الاحتفاظ بشئونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، ويتم تحديد هذه الشئون وفقًا للشخص نفسه"[٢]، ولما كفل القانون حماية المحادثات الشخصية، فإنه يكفلها كوعاء لأسرار الحياة الخاصة من الاعتداء عليها[٣].

ـ بعض صور الاعتداءات المعنوية الواقعة في حق الطفل والمرأة عبر التكنولوجيا وهم كالتالى:

---

[١] أ/ عيد سحابة: مفهوم الحقوق اللصيقة وتمييزها عن الحقوق الأخرى، المرجع السابق، ص٤٥٧.

[٢] د/ أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة" دراسة مقرنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٣٠ وما بعدها.

[٣] د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م، ص٤٢١.

١- التنمر الإلكتروني:

تقع ظاهرة التنمر الإلكتروني غالبًا على ضحايا من الأطفال والمراهقين؛ ويرجع ذلك إلى غياب دور الرقابة، وكثرة إستخدام الأطفال والمراهقين للإنترنت؛ بالإضافة إلى عدم توافر الخبرة، والدراية لديهم على كيفية التعامل مع الأشخاص المتنمرين عبر الإنترنت؛ مما يجعلها فريسة سهلة للوقوع ضحايا في جرائم التنمر عبر الإنترنت[١]. مما يترتب علي ذلك إيذاء مستمر للمجني عليهم من المراهقين التي يمكن أن تؤدي إلى القلق، والاكتئاب، الانتحار، فبمجرد أن يتم تداول هذه الأفعال الإجرامية التي تشكل تنمر الكتروني على الإنترنت، فإنها لا تختفي أبدًا، وتعود إلى الظهور في وقت لاحق؛ مما يشكل ألمًا مستمرًا للمجني عليه[٢].

ولقد عرف التنمر الإلكتروني بأنه:" سلوك عدواني يتم عبر الإنترنت، أو وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية، والذي يقوم به فرد أو جماعة من خلال الاتصال

[١] د/ ياسر محمد اللمعي: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة" دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد٩٥، يوليو ٢٠٢١ م، ص٨.

[٢] د/ ياسر محمد اللمعي: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة" دراسة تحليلية مقارنة"، المرجع السابق، ص٦،٧.

المتكرر الذي يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، والتي تهدف إلى إلحاق الأذي بالآخرين"[١]، ويتمثل التنمر الإلكتروني في عدة صور منها؛ التحرش الجنسي، وهو عبارة عن إرسال رسائل مهينة بشكل متكرر عبر البريد الإلكتروني إلى شخص آخر، وغالبًا ما تكون الرسائل تحتوي على التحرش الجنسي، والحوار الإلكتروني وهو التحرش أون لاين، ويتضمن التهديد بالأذى والإفراط في الإهانة، والقذف من خلال المحادثات الافتراضية، والتحقير الإلكتروني، وهو إرسال عبارات مهينة، ومؤذية، وغير حقيقية عن شخص الضحية إلى الآخرين أو عمل منشورات أو بوستات من مثل هذه المادة أون لاين، والفضح وإنتهاك الخصوصية، وذلك من خلال إرسال أو طبع منشورات تشتمل على معلومات أو رسائل أو صور خاصة بالشخص، والاقصاء هو قيام المتنمر بكل المحاولات الممكنة لطرد الضحية من جماعة الأون لاين أو حذفه من مواقع التواصل الإجتماعي، وحث الأخرين لفعل ذلك دون وجود مبرر لذلك

[١] د/ ماجدة قدري إبراهيم: المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل" دراسة في القانون المدني المصري"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، الأشراف، الدقهلية، العدد ٢٥، الإصدار الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٢٢ م، ص١٦٦٦.

سوى ممارس القوة على الضحية أو التنكيد عليه[١]، وانتحال الهوية؛ وذلك يتمثل في اختراق الحسابات، وإستخدام حساب الضحية، وإرسال، ونشر مواد محرجة، وتشويه السمعة، وذلك من خلال إرسال معلومات عن الضحية غير صحيحة وضارة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، والاستبعاد الذي يتمثل في إزالة الشخص من مجموعات عمدًا[٢].

عرف المشرع المصري جريمة التنمر وعاقب عليها من خلال القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ م، تحديدًا في المادة ٣٠٩ مكررًا(ب)، وعرف التنمر بأنه "يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني علىه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إفضائه من محيطه الاجتماعي"، وعقاب

[١] د/ محمد السعيد القزعة: جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠" دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق ، جامعة طنطا، العدد ١٠١، إصدار ٢٠٢٣م، الجزء الثاني، ص١٤٩٤.

[٢] د/ ماجدة قدري إبراهيم: المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني علي المرأة والطفل" دراسة في القانون المدني المصري"، مرجع سابق، ص١٦٦٨.

المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيهًا، ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد المشرع في عقوبة التنمر بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيهًا، ولا تزيد على مائة الف جنيهًا أو بأحدي هاتين العقوبتين؛ وذلك إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلمًا إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي..... إلخ.

٢- جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، والمحتوى المعلوماتي غير المشروع:

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية: ويقصد بالحقوق اللصيقة بالشخصية " تلك التي تثبت للشخص بإعتباره إنسانًا، وبالتإلى فهي تكون لكل إنسان، وهي لصيقة به لا تنفصل عنه، فهو حق غير مالى، يتعلق بالكيان الشخصي"[١].

[١] د/ حسام الدين الأهواني: الحق في إحترام الحياة الخاصة" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، ص١٤٠ وما بعدها.

يقوم الحق في الخصوصية على حماية أمور لا يرغب صاحبها في علم الناس بها، واطلاعها علىها؛ ولذلك حرصت التشريعات على حماية هذه الخصوصية.

كان يقصد بهذا الحق في البداية الخصوصية المادية للأفراد بغرض توفير الحماية الفعالة لكيانهم المادي، ولكن يعد هذا المفهوم ضيقًا، ثم اتسع ليشمل الجانب المعنوي لهم مثل: المشاعر والأفكار، وأصبح التجسس على المعلومات، والبيانات، والأسرار الشخصية انتهاكًا للحياة الخاصة؛ حتى لو حدث ذلك في مكان عام؛ حيث أن القانون في النصوص المتعلقة بالحياة الخاصة يحمي الأشخاص وليس الأماكن[١].

ولقد كفل القانون حماية المحادثات الشخصية، فهو كفلها كوعاء لأسرار الحياة الخاصة من الاعتداء عليها[٢].

ويظهر جليًا من خلال تتبع التعريفات التي وضعت للحق في حرمة الحياة الخاصة؛ إذ أنه ليس ثمة تعريف موحد للحق في حرمة الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية، بل أن التعريفات جاءت مختلفة، ليس فقط بين النظم القانونية المختلفة،

[١] د/ محمود عبدالرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد السنة٨ العدد٢ يونيو ٢٠٢٠م، ص١٠٣،١٠٤.

[٢] د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٩ م، ص٤٢١.

وانما في إطار النظام القانوني الواحد، وأن اغلب التشريعات اتجهت إلى عدم إيراد تعريف للحق في الحياة الخاصة، تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية الحق في الحياة الخاصة، وتعدد صور الاعتداء عليه؛ ويعود السبب في اختلاف التعريف إلى اختلاف المفهوم في كثير من الدول[١].

ولضمان حماية المجتمع على وجه العموم، ولحماية الفئة الضعيفة منه؛ كالأطفال، والمرأة؛ عاقب المشرع المصري على جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة نص في المادة ٢٥ من قانون[٢] مكافحة جرائم التكنولوجيا، وتقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م، على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيهًا ولا تتجاوز مائة ألف جنيهًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصرى أو انتهاك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو

[١] د/ أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات" دراسة مقارنة"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١١ وما بعدها.

[٢] صدر هذا القانون برئاسة الجمهورية في ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م، وتم نشره في الجريدة الرسمية، وتم العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما في حكمه ، وتنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة ".

الفرع الثالث

حماية الطفل والمرأة داخل البيئة الإلكترونية

حرصت الدولة خلال السنوات الأخيرة على بذل العديد من الجهود، وإصدار التشريعات، والقرارات؛ لضمان حماية الطفل، والمرأة من جميع أشكال العنف الإلكتروني مثل(التنمر والابتزاز وغيرها) عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، وكذلك عمل المجلس القومي للمرأة على قضية مناهضة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، ويحرص على توعية المرأة بحقوقها خاصة عندما تتعرض لأي شكل من أشكال العنف عبر الإنترنت، وعمل على تنظيم، وعقد ورش؛ لرفع مستوى الوعي حول تمكين المرأة، والعنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات[١].

ومن هذا المنطلق يلزم حماية الطفل من هذا الانتهاك الصريح، والمستحدث عبر النظم المعلوماتية، ومرجع ذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها مرحلة الضعف الأولى التى يمر بها الإنسان وهى مرحلة الطفولة، وذلك على أساس أن هذه المرحلة تتسم بالضعف حسب وصف القرآن الكريم لها في قوله تعالى: "الله الذي خلقكم من ضعف"[٢]، والإنسان الضعيف

[١] أنظر الموقع مجلس القومي للمرأة علي الرابط التالي: http://ncw.gov.eg/News/7795/ . تم الدخول بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٤.

[٢] سورة الروم: الآية ٥٤.

في حاجة إلى من يرعاه، ويأخذ بيده حتى يشب صحيحًا في بدنه، وعقله، مؤمنًا بقيمه، ودينه، محبًا لمجتمعه ووطنه، وفى ذلك تنص ديباجة اتفاقية حقوق الطفل على أن الطفل يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية؛ بسبب عدم نضجه البدني، والعقلى، خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها[١].

ومما سبق يجب وضع برامج رقابية لحماية الأطفال من المجرمين على الإنترنت، تمكن الأباء من محاصرة أطفالهم، ومراقبتهم عندما يريدون الوصول إلى مواقع يحظر الوصول إليها، وهو البرنامج الجديد التي تسعى الولايات المتحدة الآمريكية لتفعيله، وهو ما لا يتناسب مع مستخدمي الشبكة المحترفين، إنما خصص للأطفال، فهو يعتمد على مبدأ الرقابة الاجتماعية. وليس مبدأ الرقابة المطلقة، فهل يمكن تنصيب محكمة إلكترونية؛ لتوقيع الجزاءات على الأشخاص مرتكبي الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأطفال[٢].

[١] التي اعتمدت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع فى ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩م، ودخلت حيز التنفيذ فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٩٠م.

[٢] أ/ خالدية يقرو: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مجلة القانون، العدد الثالث، ٢٠١٢ م، ص٣٤١.

الخاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث قضية من أهم القضايا التي تمس الإنسانية جمعاء؛ وهي قضية اعتداءات التكنولوجيا على حقوق الطفل، والمرأة، وتعرضهم للعنف الإلكتروني سواء من تنمر أو استغلال جنسي، وابتزاز، فهي قضية إنسانية تهم المجتمع بأكمله على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية، والمحلية، وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج، والتوصيات ولعل أهمها ما يلي:

أولًا: النتائج:

١ـ السرعة الشديدة في تطور الجرائم الإلكترونية، وصعوبة معرفة، وتحديد مكان ارتكاب الجريمة الإلكترونية، ومعرفة، وضبط الجناة، وضبط الأدلة الإلكترونية.

٢ـ الجرائم الالكترونية تختلف عن الجرائم التقليدية، ولها خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم.

٣ـ لا يوجد نظام قانوني واضح لحماية مستخدمي المنصات الرقمية من مخاطر التكنولوجيا الحديثة، والاعتداءات التي تتم من خلالها.

٤ـ أن القواعد القانونية المرتبطة بالتطور التكنولوجي تبقي في تطور مستمر ما دامت التكنولوجيا في تطور، وإلا أصابت نصوص تشريعية فارغة المحتوي، وعديمة القيمة.

ثانيًا: التوصيات:

١ـ يلزم على المشرعين في مختلف الدول سرعة إصدار القوانين، والتشريعات الحديثة التي تواجه هذه الجرائم الحديثة، التي لا يصلح معها تطبيق القوانين العادية أو تعديل القائم منها؛ ليتواكب مع السرعة الشديدة في تطور هذه الجرائم؛ لأن هذه الجرائم لها من السمات، والخصوصية التي تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم التقليدية.

٢ـ يلزم أن يتكاتف المجتمع الدولي؛ لإصدار الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وصورها مثل: الإتجار بالنساء، والأطفال، واستغلالهم للحد منها، ومحاولة القضاء عليها لخطورتها على المجتمع الدولي.

٣ـ التوعية المستمرة من الجهات المعنية للأفراد، وخصوصًا الأطفال، والمراهقين، والمرأة كفئة ضعيفة في المجتمع، والأكثر تعرضًا للوقوع في الجرائم الإلكترونية.

٤- التوعية للأسرة في مراقبة، وملاحظة أبنائهم أثناء التعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة، وتعليمهم مواطن الخطر، وعدم الوقوع في براثن المجرمين، سواء كضحايا أو كمرتكبي جرائم، دفعهم لذلك صغر سنهم، وعدم إدراكهم خطورة هذه الأفعال، والتي تشكل جرائم، وفق القوانين والتشريعات.

المراجع:

أولًا: الكتب:

- إبراهيم عمر يحياوي: تأثير تكنولوجيا الإعلام والاتصال، دار إليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٦م.
- أبي الفضل ابن منظور، جمال الدين بن مكرم: لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، المجلد ١٢، بدون سنة نشر.
- أحمد عبداللاه المراغي: الجريمة الإلكترونية، ودور القانون الجنائي في الحد منها- دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٧م.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٩م.
- أسامة عبدالله قايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة، وبنوك المعلومات" دراسة مقارنة"، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- أشرف توفيق شمس الدين: الصحافة، والحماية الجنائية للحياة الخاصة" دراسة مقرنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ م.
- حسام الدين الأهواني: الحق في إحترام الحياة الخاصة" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.
- خالد حسن أحمد لطفي: الدليل الرقمي ودوره في إثبات الجريمة المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
- خالد ممدوح إبراهيم: أمن الجريمة الإلكترونية، دار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨ م.

- عادل عبدالعال إبراهيم: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية، والفقه الجنائي الإسلامي، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، الأشراف، دقهلية، المجلد ١٥، العدد ٢، ٢٠١٣م.
- عبد الصبور عبد القوي على: التجارة الإلكترونية والقانون، ط١، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٠م.
- عبدالفتاح حجازي: التزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي: التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، ط١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥م.
- عمر عبدالعزيز هلال: وسائل التواصل الإجتماعي، وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م.
- فتحي محمد أبو عزت: الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية، والمعاملات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر،٢٠١٠م.
- محمد حجازي: جرائم الحاسبات والإنترنت، بحث منشور المركز المصري للملكية الفكرية، ٢٠٠٥م.
- محمد لطفي عبدالفتاح: القانون الجنائي، واستخدمات التكنولوجيا الحيوية(دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٢م.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- نائلة عادل محمد: جرائم الحاسب الآلى الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م.
- نرمين حسين السطالي: أثر شبكات الإنترنت على إتجاهات الشباب في عصر العولمة، ط١، ببلومانيا للنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠١٩م.

- هشام محمد فريد رستم: الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني، مجلة الأمن والقانون، دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢، ١٩٩٩م.

ثانيًا: الأبحاث والدوريات:

- أحمد إبراهيم عبدالعزيز تمام: التطور التكنولوجي وأثره على حق الإنسان في السلامة الجسدية، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨ ،عدد صفر خاص يالمؤتمر العلمي الدولي بعنوان " الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي ـ رؤية مصر ٢٠٣٠م في المجال الصحي، سبتمبر ٢٠٢٢م.
- تامر محمد صالح، الإبتزاز الإلكتروني "دراسة تحليلة مقارنة"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد١، المجلد الأول، يناير ٢٠١٨م.
- خالدية يقرو: الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، مجلة القانون، العدد الثالث، ٢٠١٢.
- دينا عبدالعزيز فهمي: الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا، تحت عنوان القانون والبيئة، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٤ إبريل ٢٠١٨م.
- راشد محمد المري: أثر تكنولوجيا المعلومات في النظام الأمني والرقابة الداخلية، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، المجلد ٤٠، العدد ٤٠، يناير ٢٠٢٣م.
- صباح مريوة: حماية البيئة من آثار الإستخدام السئ للتكنولوجيا، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد ٦، العدد٢، ٢٠٢١م.
- عيد أبو سحابة: مفهوم الحقوق اللصيقة، وتمييزها عن الحقوق الأخرى، بحث منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية، العدد٤، ٢٠١٦ م.

- ماجدة قدري إبراهيم: المسئولية المدنية الناشئة عن أضرار التنمر الإلكتروني على المرأة والطفل"دراسة في القانون المدني المصري"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، الأشراف، الدقهلية، العدد ٢٥، الإصدار الثاني، الجزء الثاني، ٢٠٢٢م.
- محمد السعيد القزعة: جريمة التنمر في ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠" دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ١٠١، الجزء الثاني، ٢٠٢٣م.
- محمد محمد عبد الهادي: دور التعلم الإلكتروني في دعم منظومة التعلم، المؤتمر الدولي الثالث عشر بعنوان" دراسات في التعلم الجامعي"، المقام من ١٠ ـ ١١ أكتوبر، ٢٠٢٠م.
- محمود رجب فتح الله: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الابتزاز الإلكتروني، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مدينة السادات، المجلد ٨ ، عدد صفر خاص بالمؤتمر العلمي الدولي بعنوان " الحماية القانونية للإنسان في ضوء التقدم الطبي والتكنولوجي ـ رؤية مصر ٢٠٣٠ م، في المجال الصحي، سبتمبر ٢٠٢٢م.
- محمود عبدالرحمن: التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد السنة٨ العدد٢ يونيو ٢٠٢٠م.
- ياسر محمد اللمعي: المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني في ضوء السياسة التشريعية الحديثة" دراسة تحليلية مقارنة"، بحث منشور في مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد٩٥، يوليو ٢٠٢١م.

المواقع:

- https://www.almaany.com/ .
- https://www.unescwa.org/ .
- https://jilrc.com/archives .
- http://ncw.gov.eg/News/7795/